

# قرارات

## وزارة الصحة

قرار رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٥

وزير الصحة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ١٩٢ :

**قرر :**

**مادة ١ - تعتبر المستحضرات الخاصة بعلاج التهاب الكبد الفيروسي (فيروس سي)**

**من تلك المستحضرات المخصوص عليها بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه**

**والتي لا يجوز جلبها أو إنتاجها أو توزيعها أو بيعها إلا بالضوابط الآتية :**

١ - يتعين على الشركات المنتجة للعقاقير ذات التأثير المباشر على الفيروسات الكبدية "direct acting anti viral" أن تقوم بإخطار الإدارة المركزية للصيدلة بالكميات التي يتم إنتاجها أول بأول ، وبالكميات المبيعة لشركة أو شركات التوزيع ، وبالمخزون المتوفر عندها ، وذلك بصفة دورية كل خمسة عشر يوماً .

٢ - تلتزم الشركات المنتجة بعدم بيع المستحضر إلا من خلال موزع أو موزعين معتمدين من ضمن الشركات الأعضاء في رابطة مستوردي وموزعي الأدوية ، ويحظر على شركات التوزيع بيع هذه المستحضرات للمخازن أو العيادات أو لأى جهة أخرى أو للمرضى مباشرة .

٣ - تلتزم الشركة أو الشركات الموزعة بموافاة الإدارة المركزية للصيدلة بتقرير أسبوعي يذكر فيه كافة البيانات المطلوبة (وفقاً للنموذج المعد من الإدارة المركزية للصيدلة) كما تلتزم بموافاة الإدارات الصحية في المحافظات ببيان مماثل عن ما تم بيعه داخل النطاق الجغرافي التابع للمديرية .

٤ - لا يتم صرف المستحضر إلا بتذكرة طبية معتمدة مذكور بها بروتوكول العلاج الموصوف من طبيب متخصص مختومة وعليها دمغة طبية ، وذلك طبقاً لضوابط العلاج المرفقة والموضوعة من قبل اللجنة القومية لمكافحة الفيروسات الكبدية .

كما يشترط أن يذكر بها أيضاً :

اسم المريض - اسم الدواء ونوعه وكميته - مدة العلاج (ثلاثة أشهر ، أو ستة أشهر) -  
أسماء الأصناف المطلوب صرفها مع الدواء طبق الضوابط لضوابط العلاج الموضوعة .

٥ - عند صرف المستحضر يجب على الصيدلى الاطلاع على أصل التذكرة الطبية المختومة مع الاحتفاظ بصورة طبق الأصل منها وقيدها في الدفتر المعد لذلك .

٦ - يلتزم الصيدلى بالاحتفاظ بدفتر بكل صيدلية يدون به الآتى :

اسم المريض .  
الرقم القومى .  
رقم التليفون .  
اسم الطبيب .  
تاريخ فاتورة الشراء .  
اسم الشركة المنتجة .  
اسم الشركة الموزعة .  
عدد العبوات المنصرفة .

٧ - يكون صرف العقار الموصوف بواقع علبة واحدة فقط لكل مرة إلا في الحالات الاستثنائية ،  
ولا يجوز للمريض طلب صرف علبة أخرى إلا بعد مرور ٢٥ يوماً من تاريخ الصرف السابق  
وبعد استيفاء الضوابط السابقة .

٨ - يتم متابعة تنفيذ هذا القرار من قبل الإدارة العامة للتفتيش الصيدلي بالإدارة المركزية للشئون الصيدلية وإدارات التفتيش بديريات الشئون الصحية المختلفة والإدارة المركزية للمؤسسات العلاجية غير الحكومية والترخيص للتأكد من تطبيق هذه الضوابط .

٩ - يتم توعية المرضى من قبل الصيادلة العاملين بالصيدليات على ضرورة الالتزام بالبروتوكول العلاجي المرفق والموضوع من قبل اللجنة العليا للفيروسات الكبدية ومدة العلاج لضمان فاعلية المستحضر .

**مادة ٢** - في حالة مخالفة أي من تلك الضوابط يتم إنذار المخالف لإصلاح أثر المخالفة وفي حالة العود تتخذ ضد المخالف الإجراءات القانونية المطبقة في هذا الشأن .

**مادة ٣** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٤/٧/٢٠١٥ ويلغى القرار الوزاري رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

٢٠١٥/٧/٤ تحريراً

وزير الصحة

أ.د. عادل عدوى

## الضوابط الخاصة بوصف عقار السوفوسوفير

لعلاج مرضي الفيروس سي

والملحقة بقرار وزير الصحة رقم ٤٧٧ لسنة ٢٠١٥

يجب التأكد من إيجابية تحليل الحمض النووي للفيروس في الدم (بى سى آر)  
ولا يكتفى بإيجابية تحليل الأجسام المضادة .

لا يوصى كعلاج وحيد ضد الفيروس بل يجب تناوله مع علاج ثانٍ على الأقل  
ضد الفيروس من المرخص استخدامه كالإنترفيرون - الريبيافيرين .

لا يوصى العلاج إلا بعد مناظرة المريض وتقييم حالته بعناية .

لا يوصى العلاج للسيدات في سن الإنجاب إلا بعد التيقن من عدم وجود حمل  
وتم استخدام وسائل منع الحمل أثناء فترة العلاج ولفتره ستة أشهر بعد انتهاءه .

يؤخذ العقار مرة واحدة يومياً ولمدة ثلاثة أشهر في حالة استخدام الإنترفيرون والريبيافيرين  
أو لمدة ستة أشهر في حالة استخدام الريبيافيرين دون الإنترفيرون .

يتم ضبط جرعات الإنترفيرون والريبيافيرين ومتابعتهما بواسطة طبيب متخصص  
في استخدامهما .

يتم متابعة المريض متابعة دقيقة أثناء تناول العلاج .

لا يوصى علاج السوفوسوفير في الحالات الآتية :

المرضى أقل من ١٨ سنة .

المرضى أكثر من سبعين سنة إلا في حالة تكافؤ الكبد وتبين أن وظائف الكلى والقلب طبيعية  
وتم ضبط ضغط الدم والسكري .

الاستسقاء .

الغيبوبة أو ما قبل الغيبوبة الكبدية .

ارتفاع بالصفراء بالدم (خمسة مجم لكل ديسيلتر أو أكثر) .

انخفاض بالصفائح الدموية (ثلاثون ألف لكل ملليمتر مكعب أو أقل) .

انخفاض بالأليومين بالدم (اثنان ونصف جم لكل ديسيلتر أو أقل) .

زيادة زمن البروثرومبين (ثلاثة ثوانٍ أعلى من التحليل الضابط أو أكثر) .

صور وظائف الكلى حيث يمنع وصفه إذا تخطى الكرياتينين اثنين ونصف مجم لكل ديسيلتر ويمكن وصفه إذا كان الكرياتينين أكثر من واحد واثنين من عشرة بشرط المتابعة اللصيقة من كل من طبيعي الكبد والكلى .

داء السكري الذى لم يتم ضبطه .

صور عضلة القلب حين تقل كفاءة العضلة عن أربعين بالمائة .

الأنيميا حين يقل الهيموجلوبين عن عشرة جرامات لكل ديسيلتر .

سرطان الكبد غير القابل للعلاج .

ورم سرطانى منتشر بالجسم .